القضاء بالقرائن المعاصرة

"دراسة فقهية"

Judiciary by Contemporary Evidence
"A Jurisprudential Study"

إعداد

د/ علي بن محمد الوحيمر

دارس بمرحلة الماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

القضاء بالقرائن المعاصرة

"دراسة فقهية"

علي بن محمد الوحيمر

قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : Alial-wahaimer@gmail.com

الملخص :

يعنى هذا البحث بدراسة موضوع مهم وهو **(القضاء بالقرائن المعاصرة)** دراسة فقهية ، وهو من المستجدات الفقهية، التي تناولها هذا البحث، بأهمية القرائن كونها تتصل بالقضاء الذي ينشد فيه القيام بالعدل، ورد المظالم لأهلها، ولما للموضوع من أهمية خاصة بدراسة بعض القرائن المعاصرة، ووزنها بالإثبات.

وقد ناقش البحث القرائن، تعريفها، أقسامها باعتبارات مختلفة، فيما اختلف فيه أهل العلم، بحجيته منها، وذلك لبيان أن القرائن المعاصرة تخرج على ذلك. وإن أهمية الموضوع تستمد قوتها من كون ذلك يعد مؤثراً بالإثبات بين يدي القضاء سواء بالعمل بالقرينة القوية، أو مناقشة ما يعرض من قرائن واهية، أو مرجحة، وفي إغفالها ضياع للحقوق، يقول ابن القيم –رحمه الله– في الطرق الحكمية (١/٤) مبيناً أثر ذلك، ما نصه: (فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله).

ومن أهمية الموضوع أن موضوع القرائن جاءت به كل الأنظمة والقوانين، وهذا يبين حاجة القضاء لبيان ما يناقشه هذا البحث، خاصة ما يتعلق

بالقرائن المعاصرة.

وقد خلص البحث إلى نتائج مضمنة بالخاتمة.

الكلمات المفتاحية : القضاء ، القرائن ، المعاصرة ، الأجهزة الإلكترونية ، بصمة الصوت.

Judiciary by Contemporary Evidence "A Jurisprudential Study"

Ali bin Mohammed Al-Wahaimer
Department of Jurisprudence - College of Sharia - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia.
Email:Alial-wahaimer@gmail.com

Abstract:
This research is concerned with studying an important topic, which is (Judiciary by Contemporary Evidence) a jurisprudential study, and it is one of the jurisprudential developments, which this research addressed, with the importance of evidence as it is related to the judiciary in which justice is sought, and the return of grievances to their owners, and because of the special importance of the topic in studying some contemporary evidence, and weighing it with proof.
The research discussed evidence, its definition, and its divisions with different considerations, while scholars differed on its authority, in order to show that contemporary evidence is outside of that. The importance of the topic derives its strength from the fact that it is considered effective in proving before the judiciary, whether by working with strong evidence, or discussing what is presented from weak or likely evidence, and in ignoring it there is a loss of rights, Ibn al-Qayyim - may God have mercy on him - says in Al-Turuq al-Hukmiyyah (4/1) explaining the effect of that, the following: (If the judge is not a jurist of the soul in the signs and evidence of the situation and knowledge of its witnesses and in the current and verbal evidence as his

jurisprudence in the details and generalities of the rulings: he has lost many rights of their owners. And he ruled on what people know to be invalid and do not doubt it, relying on an apparent type without paying attention to its interior and the evidence of its circumstances).

The importance of the topic is that the topic of evidence came in all systems and laws, and this shows the need of the judiciary to explain what this research discusses, especially what is related to contemporary evidence.

The research reached results included in the conclusion.

Keywords: Judiciary, Evidence, Contemporary, Electronic Devices, Voice Print.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعملنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ} [سورة آل عمران:الآية١٠٢].

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رجالا كثيرا ونساء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رقيبا} [سورة النساء:الآية١].

قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قولا سديدا} [سورة الأحزاب:الآية٧٠] أما بعد:

فإنَّ من عظيم النعم أن يمنَّ الله على عباده بما يصلح به شؤونهم ويستقيم به حالهم فكان ذلك شرع مطهر ودين قويم قال الله جلَّ في علاه: {لَقَد أَرسَلنَا رُسُلَنَا بِٱلبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلنَا مَعَهُمُ ٱلكِتَٰبَ وَٱلمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلقِسطِ...}.[سورة الحديد: الآية ٢٥].

فمن أخذ به فهو من العادلين، ومن رغب عنه فإنَّه لنفسه من الظالمين، وقد وفق الله عباده بالعمل بكتابه وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم – فاجهدوا عقولهم في تأمل كتاب ربهم وسنة نبيهم، لا عثرت لهم مطية ولا خاب مسعاهم، فكان فقه القضاء ميداناً للتسامي؛ رجاء القدح المعلى والنعيم الأسمى يوم لا يخيب الله عباده ولا يعز أعداءه.

ولما بحث طرق الإثبات أهمية بالغة، وبالأخص القرائن المعاصرة، جاء هذا البحث.

وقد اختار الباحث هذا البحث بعنوان: **(القضاء بالقرائن المعاصرة)**.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت وأمرت بإقامة العدل والإحسان في كل ميدان، ولذلك كان لزماً معرفة وزن ما يقدم أمام القضاء من أدلة فإن الناس قد أحدثوا في تعاملاتهم وسلوكهم ما لا يقف عنده بجمود لا ينسب للشريعة الإسلامية.

قال ابن القيم –رحمه الله– في إعلام الموقعين: (والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقا بعدما تبين بطريق من الطرق أصلا، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله وهذا باب يطول استقصاؤه ويكفي المستبصر التنبيه عليه وإذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء).

وقال في الطرق الحكمية (١/٤) ما نصه: (فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها).

وإن أهمية الموضوع تستمد قوتها من كون ذلك يعد مؤثراً بالإثبات بين يدي القضاء سواء بالعمل بالقرينة القوية، أو مناقشة ما يعرض من قرائن واهية، أو مرجحة، وفي إغفالها ضياع للحقوق، يقول ابن القيم –رحمه الله– في الطرق الحكمية (١/٤) مبيناً أثر ذلك، ما نصه: (فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله).

ومن أهمية الموضوع أن موضوع القرائن جاءت به كل الأنظمة والقوانين، وهذا يبين حاجة القضاء لبيان ما يناقشه هذا البحث، خاصة ما

يتعلق بالقرائن المعاصرة.

سائلاً الله الإعانة والتوفيق والسداد..

أهم الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: رسالة دكتوراة من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: (القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات) للدكتور/ زيد بن عبدالله القرون.

الدراسة الثانية: رسالة دكتوراة من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان (القضاء بالقرائن المعاصرة) للدكتور/ عبدالله بن سليمان العجلان.

الدراسة الثالثة: رسالة ماجستير بعنوان: (الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي) للدكتور/ إبراهيم بن محمد الفايز.

الدراسة الرابعة: بعنوان: (القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية).

وقد استفدت كثيراً من الدراسات السابقة، فكان لها الدور البارز فيما بني عليه هذا البحث، وأضفت فيها بعض الإضافات التي أرى أنها تثري الموضوع، وتطرقت إلى بعض الأدلة الالكترونية كقرائن معاصرة.

منهج البحث

حرصت على بيان الأهم، مراعياً التركيز على الموضوع، وطبيعة البحث، وقد جاء ذلك حسب الآتي:

١) أصور المسألة المراد بحثها، ليتحقق المقصود منها.

٢) إذا كانت المسألة متفق عليها فأذكر ما يسند ذلك، من مظانه المعتبرة.

٣) بيان المسائل الخلافية، وأدلة المخالفين، وأبرز ما يرد عليها من مناقشات، مع بيان الترجيح مسبباً.

٤) توثيق النقل من مصادره، ومن ذلك: الدراسات السابقة التي تناولت جزئيات هذا البحث.

٥) تخريج الأحاديث والآثار من مظانها، والحكم عليها من قبل أصحاب الشأن.

٦) العناية بذكر الأساس النظامي لأبرز القرائن الواردة بنظام الإثبات.

٦) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧) اتبعت البحث بفهرسي: (الموضوعات، والمراجع).

٨) ذكرت خاتمة للبحث، تضمنت أهم ما انتهيت له بالبحث.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: القرائن تعريفها، وأقسامها، وحجيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرائن لغةً واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القرائن لغةً.

المسألة الثانية: تعريف القرائن اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام القرائن بالاعتبارات المختلفة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أقسام القرائن باعتبار مصدرها.

المسألة الثانية: أقسام القرائن باعتبار مدلولها.

المسألة الثالثة: أقسام القرائن باعتبار القوة والضعف.

المطلب الثالث: حكم العمل بالقرائن، وشروط العمل، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم العمل بالقرائن.

المسألة الثانية: شروط العمل بالقرائن.

المبحث الثاني: القرائن المعاصرة، تعريفها وأقسامها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرائن المعاصرة.

المطلب الثاني: حكم القضاء بالقرائن المعاصرة.

المطلب الثالث: أقسام القرائن المعاصرة إجمالاً.

المطلب الرابع: نماذج لقرائن معاصرة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم القضاء بالتحاليل المعملية (البصمة الوراثية).

المسألة الثانية: حكم القضاء بالأجهزة الإلكترونية (بصمة الصوت، التصوير)، وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم الاثبات ببصمة الصوت.

الفرع الثاني: حكم الاثبات بالتصوير.

المبحث الأول: القرائن تعريفها، وأقسامها، وحجيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرائن لغةً واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القرائن لغةً:

القرائن في اللغة: جمع قرينة وهي من مادة (قرن) والقاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر: شيء ينتأ بقوة وشدة [١].

جاء في لسان العرب: القرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا وجاؤوا قرانى أي مقترنين، وقارن الشيء الشيء مقارنة، وقرانا: اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره وقارنته قرانا: صاحبته، ومنه قران الكوكب، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته، والقرين: المصاحب [٢].

فيعلم مما سبق أنَّ المعنى المراد من القرائن هنا هو معنى المصاحبة لقربه من المعنى الاصطلاحي.

المسألة الثانية: القرائن في الاصطلاح:

الناظر في كتب الفقه لا يجد تعريفاً جامعاً للقرينة ويكتفي كثير من الفقهاء بذكر ما يرادفها كالعلامة والأمارة، ولعلَّ ذلك اكتفاءً بوضوح المعنى عندهم فلا تحتاج لبيان [٣].

ومن ذلك قول ابن القيم: " فالْحَاكِمُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَالِ، وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ،

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٧٦/٥) .

(٢) لسان العرب بتصرف يسير (٣٣٦/١٣) .

(٣) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص١٣.

كَفِقْهِهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الْأَحْكَامِ: أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا " [١].

وكثير من تعريفات القرينة محل انتقاد فلا يكاد يخلص منها شيء **لذلك فالتعريف المختار المرتضى عند كثير من الباحثين أنَّ القرينة** [٢] :

" هي كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه " [٣] .

مثال القرينة: أن يُرى شخص بيده سكين وقد خرج من دار مهجورة وهو خائف يترقب وبالدار رجل مذبوح يشخب دماً، فإنَّ هذه الحال فيها دلالة على أنَّ الفاعل هو الخارج من الدار [٤].

المطلب الثاني: أقسام القرائن بالاعتبارات المختلفة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أقسام القرائن باعتبار مصدرها [٥]:

القسم الأول: القرائن النصيَّة: وهي نصوص الشارع من القرآن، أو السنَّة.

مثاله من القرآن: قوله تعالى :{إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُر فَكَذَبَت وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُر قَالَ إِنَّهُ مِن كَيدِكُنَّ إِنَّ كَيدَكُنَّ عَظِيم} [٦] .

ففي الآيتين دليل على صدق نبي الله يوسف –عليه السلام – وكذب

(١) الطرق الحكمية (٤/١).

(٢) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة لعبدالله العجلان ص٧٩، القرائن المادية للقرون ص٣٥ .

(٣) المصادران السابقان.

(٤) ينظر: دور القرائن والأمارات لعوض أبوبكر ٣٥٨–٣/٣٥٩ العدد الثاني من مجلة المجمع الفقهي.

(٥) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ص١١٣.

(٦) [سورة يوسف: آية ٢٧–٢٨].

امرأة العزيز.

مثاله من السنَّة: عن عائشة رضى الله عنها قالت: ((إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الاقدام بعضها من بعض)) [(١)] .

القسم الثاني: القرائن الفقهية:

وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء باجتهادهم، وهي أكبر من أن تحصر.

مثاله: القضاء بحد المسكر على من وجد منه رائحته وقائها، قال ابن فرحون في تبصرة الحكام:

"فِي الْقَضَاءِ بِشَهَادَةِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ وَاسْتِقْضَائِهَا عَلَى شُرْبِهَا، وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ وَقَاءَهَا وَحَكَمَ بِهِ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَفِي حَدِيثِ مَاعِزٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – أَمَرَ أَنْ يُسْتَنْكَهَ مَنْ يَشْرَبُ خَمْرًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ [(٢)])) [(٣)].

القسم الثالث: القرائن النظامية أو القانونية، وهما قسمان:

أولاً: القرائن النظامية أو القانونية:

وهي: ما يستنبط من قبل المنظم من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه[(٤)].

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب القائف، ح(٦٣٨٨) ، صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح(١٤٥٩) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٥) .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (٩٤/٢).

(٤) ينظر: رسال الإثبات لأحمد نشأت (١٨٦/٢).

فالقرائن القانونية: هي ما ينص عليه صريحاً في الأنظمة والقانونية، على وجه الإلزام ومن ذلك تسميتها قاعدة قانونية.

ولازم النص عليها: أنه لا يقاس عليها، وعليه فإن قوتها بالإلزام تستمد من نص المنظم عليها.

وسيأتي في المبحث الثالث الكلام عليها.

ثانياً: القرائن القضائية [١]:

وهي: القرائن التي يستنبطها القاضي بفطنته، وذكائه من خلال سماع المدعي، وإجابة المدعى عليه، والظروف المحيطة بالدعوى من غير أن يرد في الواقعة نص[٢].

مثاله ما ذكره ابن القيم: " ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ سَلَّمَ غَرِيمًا لَهُ مَالًا وَدِيعَةً فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: أَيْنَ سَلَّمْته إيَّاهُ ؟

قَالَ: بِمَسْجِدٍ نَاءٍ عَنْ الْبَلَدِ ، قَالَ: اذْهَبْ فَجِئْنِي مِنْهُ بِمُصْحَفٍ أُحَلِّفُهُ عَلَيْهِ، فَمَضَى، وَاعْتَقَلَ الْقَاضِي الْغَرِيمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتُرَاهُ بَلَغَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: لَا فَأَلْزَمَهُ بِالْمَالِ " [٣].

وينبَّه هنا أنَّ محل العمل بهذه القرائن مضيَّق ولا ينبغي التوسع بها، **قال ابن القيم مجيباً لمن سأل عن ذلك :**

" فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، جَلِيلَةُ الْقَدْرِ، إنْ أَهْمَلَهَا الْحَاكِمُ أَوْ الْوَالِي أَضَاعَ حَقًّا كَثِيرًا، وَأَقَامَ بَاطِلًا كَثِيرًا، وَإِنْ تَوَسَّعَ فِيهَا وَجَعَلَ مُعَوِّلَهُ عَلَيْهَا، دُونَ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَعَ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ " [٤] .

---

(١) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ص١١٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الطرق الحكمية (٢٦/١).

(٤) الطرق الحكمية (٣/١).

المسألة الثانية: أقسام القرائن باعتبار ما تدل عليه.

القسم الأول: القرائن عقلية: "وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها مستقرة، وثابتة، لا تتبدل ويقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف، والأحوال: كوجود المسروقات عند شخص تدل على أنَّه هو السارق [١] " .

والقرائن الشرعية هي من هذا القسم لأنَّها مستقرة بخلاف القرائن العرفية [٢].

القسم الثاني: القرائن العرفية: "وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة كشراء المسلم شاة يوم عيد الأضحى فإنها قرينة للتضحية، وشراء الصائغ خاتماً فإنَّه قرينة على التجارة " [٣].

المسألة الثالثة: أقسام القرائن باعتبار القوة والضعف:

القسم الأول: القرائن القوية: وهي: الأمور التي تدل على الشيء الخفي بما يقارب درجة القطع [٤].

مثالها: وجود المتهم بزنا مجبوباً فإنها قرينة قطعية على كذب المدعي [٥].

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٩١٩/٢) .

(٢) ينظر : القرينة وحجيتها في إثبات الحقوق لعدنان العزايرة ص٢٨ .

(٣) المصدر السابق (٩١٨/٢-٩١٩) .

(٤) ينظر : القرائن المادية للقرون ص٥١ .

(٥) ينظر : حجية القرائن لعدنان العزايزة ص٣٨ .

القسم الثاني: القرائن المتوسطة:

وهي: القرائن التي تعتبر دلالتها بين القوة والضعف، فليست قطعية، ولا نازلة للمتوهمة [١] .

مثالها: لو تنازع الزوجان في متاع البيت ولكل منهما حجة، فقرينة صلاحية المتاع للنساء ترجع حجتها عليه [٢].

وعليه فلا يحكم بها استقلالاً فهي بمنزلة المرجح بما تنظم إليه [٣] .

القسم الثالث : القرائن الضعيفة :

وهي الأمور التي لا دلالة لها، أو أنَّ دلالتها ضعيفة، أو مرجوحة لوجود ما يعارضها من النقل، أو العقل فهي مجرد احتمالات لا اعتبار بها [٤].

وأهميتها: بمعرفة درجتها ووزنها أمام القضاء، وللتفريق بينها وبين القسمين السابقين.

مثالها: " إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ – وَلَيْسَ ذَلِكَ عَادَتَهُ – وَآخَرَ هَارِبًا قُدَّامَهُ بِيَدِهِ عِمَامَةٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ: حَكَمْنَا لَهُ بِالْعِمَامَةِ الَّتِي بِيَدِ الْهَارِبِ قَطْعًا، وَلَا نَحْكُمُ بِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ الَّتِي قَدْ قَطَعْنَا وَجَزَمْنَا بِأَنَّهَا يَدٌ ظَالِمَةٌ غَاصِبَةٌ بِالْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنْ الْبَيِّنَةِ وَالِاعْتِرَافِ" [٥].

---

(١) ينظر : القرائن المادية للقرون ص٤٩ .

(٢) ينظر : الطرق الحكمية (٧/١) .

(٣) ينظر : القرائن المادية للقرون ص٥٠ .

(٤) المصر السابق ص٥١ بتصرف يسير .

(٥) الطرق الحكمية (٦/١-٧) .

وخلاصة القول أنَّ القرائن محل تفاوت فيما بينها، لأنظار المجتهدين فمنها القوي القطعي ومنها ما يُعضد به الترجيح، ومنها الواهي المعارض بالقوي، والنظر في ذلك والموازنة بالقبول والرفض هو ميدان رجالات القضاء.

المطلب الثالث: حكم العمل بالقرائن، وشروط العمل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم العمل بالقرائن:

المتأمل لكلام كثير من الفقهاء في القرائن يجد أنَّهم تكلموا عنها متفرقة في الأبواب ولم يفردوا للقرائن باباً مستقلاً، مع أنَّ العمل بها ظاهر عندهم، ولعلَّ ذلك سدًّا لذريعة التوسع فالقرائن تحتاج لصفاء ذهن، ورجاحة عقل، وحدَّة فكر وإلا صارت وسيلة للظلم الذي لا يقره شرع صحيح ولا عقل صحيح [١].

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – بالعمل بالقرائن القوية بجعلها وسيلة من وسائل الإثبات في غير القصاص والحدود والتعازير على قولين:

القول الأول: أنَّ القرائن حجة شرعية يجوز العمل بمقتضاها، وعلى هذا جمهور الفقهاء

قال ابن نجيم: الحجة بينة عادلة أو إقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامة أو علم القاضي بعد توليته أو قرينة قاطعة" [٢].

وذكر ابن فرحون: أنَّ عمل الفقهاء في المذاهب الأربعة على ذلك [٣].

---

(١) ينظر : الإثبات بالقرائن للفايز ص٧٧ .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١٠/١) ، تفسير القرطبي (١٥٠/٩) ،

(٣) ينظر : تبصرة الحكام لابن فرحون (١٢١/٢) .

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَم كَذِب قَالَ بَل سَوَّلَت لَكُم أَنفُسُكُم أَمرا فَصَبر جَمِيل وَٱللَّهُ ٱلمُستَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُون} [1] .

وجه الدلالة: أنَّ إخوة يوسف جعلوا دم الذئب قرينة على صدقهم، فلم يصدقهم يعقوب –عليه السلام– قرينة عدم ظهور أثر افتراس الذهب بشق الثياب ونخو ذلك [2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَلَو نَشَآءُ لَأَرَينَكَهُم فَلَعَرَفتَهُم بِسِيمَٰهُم وَلَتَعرِفَنَّهُم فِي لَحنِ ٱلقَولِ وَٱللَّهُ يَعلَمُ أَعمَٰلَكُم} [3].

وجه الدلالة : أنَّ الله – جلَّ وعلا – جعل لحن القول علامة على النفاق [4].

الدليل الثالث: قوله تعالى : {وَٱلمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوَء...} [5] .

وجه الدلالة: أنَّ الله – جلَّ وعلا – جعل التربص بالقروء علامة لخلو الرحم من الحمل [6].

الدليل الرابع: عن ابن عباس أنَّ النبي – ﷺ –: ((الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها)) [7].

---

(١) [سورة يوسف:١٨].

(٢) ينظر : تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٢٤٠) .

(٣) [سورة محمد:٣٠].

(٤) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٢٤١).

(٥) [سورة البقرة:٢٢٨].

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (٣/١١٥).

(٧) صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، بالسكوت، ح(١٤٢١) .

وجه الدلالة: فجعل صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، قال ابن فرحون: "وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن" (١).

الدليل الخامس: قصة سليمان –عليه السلام– في المرأتين اللتين ادعتا الولد فيما رواه أبا هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: ((فحكم به داود – صلى الله عليه وسلم – للكبرى، فقال سليمان: "ائتُونِي بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا"، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تَفْعَل يَرْحَمكَ الله، هُوَ ابْنُهَا "فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى")) (٢) .

وجه الدلالة: أنَّه استدل بشفقتها علامة على صدقها في دعوها، بخلاف الكبرى.

قال ابن القيم " فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة!

وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: هو لها " (٣).

الدليل السادس: عن عبد الرحمن بن عوف أنَّه قال في قصة ابني عفراء: ((فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: أيكما قتله؟

فقال: كل واحد منهما أنا قتلت فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٢٠/٢) .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ح (٦٧٦٩) كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، ومسلم ح (١٧٢٠) في الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين.

(٣) الطرق الحكمية (٨/١).

الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء))[1].

وجـه الدلالـة: أنَّ النبـي – صـلى الله عليـه وسلم – قضـى بالسـلب لمعاذ بن الجموح، اعتماداً على أثر الدم [2].

الـدليل السـابع: عـن عائشـة رضـى الله عنهـا قالـت: ((إنَّ رسـول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلـى زيـد بـن حارثـة وأسـامة بـن زيـد فقـال إن هـذه الاقـدام بعضـها مـن بعض)) [3] .

وجـه الدلالـة: أنَّ النبـي – ﷺ – أقـام القيافـة علامـة علـى ثبـوت النسب [4].

الدليل الثامن: استدلوا بعمل الصحابة كعمر وابن مسعود ولم يعلم لهما مخالف [5].

(١) متفق عليه: صحيح البخاري أبواب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ح(٢٩٧٢) ، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح(١٧٥٢)

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤٢/١) .

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب القائف، ح(٦٣٨٨) ، صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح(١٤٥٩) .

(٤) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١١٩/٢) .

(٥) ينظر: الطرق الحكمية (١٢/١).

القول الثاني: أنَّ القرائن ليست حجة، ولا يجوز العمل بها، ذهب لهذا بعض الفقهاء كالخير الرملي والقرافي[١] واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: قال النبي – ﷺ – في قصة المتلاعنين ((إن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن))[٢] .

وجه الدلالة: أنَّ النبي – ﷺ – مع صريح الشبه لم يلحقه بما يشبهه [٣].

نوقش: أنَّه إنما منع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان: ولهذا قال – ﷺ –: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فاللعان سبب أقوى من الشبه [٤].

الدليل الثاني: عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ ((لو كنت راجماً أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)) [٥].

وجه الدلالة: أنَّه لو جاز العمل بالقرائن لأقام عليها النبي – ﷺ – الحد [٦].

---

(١) ينظر: منحة الخالق (٢٢٤/٧) ، الفروق (٥٦/٤) .

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين}، ح(٤٤٧٠)

(٣) الطرق الحكمية (١٨٧/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ح(٢٥٥٩) قال الشيخ الألباني: صحيح وشطره الأول متفق عليه.

(٦) ينظر: القضاء بالقرائن للعجلان ص١٧٤ .

نـوقش: أنَّ عدم إقامـة الحد علـى التسـليم قد يكـون بسـبب ضـعف القرينة، لقوله: فقد ظهر منها الريبة؛ ولذلك لم يحدها لضعف القرائن [١].

الدليل الثالث من المعقول: أنَّ القرائن ليست مطردة، وغير منضبطة فلا يثبت بها حكم، وقد تبدو في أول الأمر عند القضاء قوية ثم يعتريها الضعف فلا اعتبار بها [٢].

نـوقش: أنَّ العلماء الذين اجازوا العمل بالقرائن خصوا القرائن القوية بالحكم لا غير، والقوية محلها الاطراد لا الاضطراب، وأمَّا الضعف العارض للقرينة بعد القضاء فهو يعتري سائر طرق الإثبات كما يقر رجل على نفسه تحت التعذيب ثم بعد ذلك يتبين غير ما أقر به، فالعبرة بوقت القضاء لا بعده[٣].

(١) ينظر: القضاء بالقرائن للعجلان ص١٧٤.

(٢) ينظر: الإثبات بالقرائن للفايز ص١١٦ .

(٣) ينظر: الإثبات بالقرائن للفايز ص١١٦ .

الترجيح:

يعد عرض القولين وأدلة الفريقين، يظهر لي رجحان القول الأول لقوة الأدلة، وسلامتها من المناقشة بخلاف القول الثاني، ولم يزل الفقهاء على مرِّ العصور عاملين بمقتضى القول الأول، وأنَّ ذلك موافق لمقاصد الدين في حفظ الضروريات وردع المعتدين، ومما يقوي رجحان هذا القول تجدد القرائن في الزمن الحاضر مما يستدعي مزيد اهتمام بها في مجال القضاء عملاً بمقتضى الشرع، وتحقيقاً للعدل الذي جاءت به الشرائع والله أعلم .

المسألة الثانية: شروط العمل بالقرائن [1]:

القول بحجية القرائن لا يعني فتح الباب أمام كل قرينة، بل لذلك قيوداً وشروطاً، بالآتي:

الشرط الأول: الحكم بالقرائن يكون عند عدم الأدلة المقدمة في الإثبات كالإقرار والشهادة، أو عندما تكون الأدلة المقدمة للقاضي غير مقنعة.

الشرط الثاني: القرائن المعتبرة في الحكم هي القطعية، أو القريبة من القطع، فلا اعتبار بالضعيفة ولا المتوهمة.

الشرط الثالث: لا يعمل بالقرينة عند وجود معارض راجح سواء كان نصاً أو قرينة أو بينة.

(١) ينظر: القضاء بالقرائن للعجلان ص١٩١.

المبحث الثاني: القرائن المعاصرة، تعريفها وأقسامها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرائن المعاصرة:

سبق تعريف القرائن لغة، واصطلاحاً.

والتعريف المختار: "هي كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه".

فيدخل في ذلك: القرائن المعاصرة بعموم التعريف، ولكي يكون التعريف جامعاً لما تحته، مانعاً من دخول غيره معه فيكون تعريف القرائن المعاصرة: هي كل أمر استجد في العصر الحديث ولم يكن معلوم سابقاً ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه.

وعلى ما وقفت عليه من بحوث معاصرة لم أجد من نصَّ على هذا التعريف ولعلهم لم يجدوا بينه وبين تعريف القرائن ما يستدعي ذكر قيد المعاصرة لعموم تعريف القرائن، ولكن الذي يظهر أنَّ الحدود لابد تكون موافقة لتعريف محلها ولا يدخل معها غيرها والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم القضاء بالقرائن المعاصرة

سبق الكلام عن حجية القرائن، والقول المترجح فيها جواز الاحتجاج بها؛ لما سبق تعليله، وذلك بحسب ما ذكر من الشروط.

وما سبق ذكره في غير الحدود والقصاص والتعازير، وذلك مما يطول بحثه لاختلاف الفقهاء في الاعتداد بالقرائن بالجنايات، والحدود، فلم أضعه في هذا البحث مراعاة لطبيعة البحث.

المطلب الثالث: أقسام القرائن المعاصرة إجمالاً [١]:

للقرائن المعاصرة أنواع كثيرة لا يمكن حصرها اذكر أربعة منها:

القسم الأول: مقارنة الخطوط، بناء على تقرير يعده الخبير الفني، وتوجد مبادئ أساسية يتبعها الخبير للكشف عن التزوير كالنظر إلى ارتفاع الخطوط وانخفاضها، والمسافة بين الحروف وطرقة وضع النقاط واتجاه الحروف وأواخر الكلمات وبداياتها، وتقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى، وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها.

القسم الثاني: الفحص الطبي المثبت للدعوى أو النافي لها في الأمور الجنائية أو غيرها كإثبات عنة الزوج أو عيب في الزوجة، ويمكن من خلاله معرفة سريان المواد الغريبة في الدم كالكحول، ومعرفة سبب الوفاة، ومرتكبها ونوع الجريمة عمدية كانت أم لا.

القسم الثالث: التحاليل المعملية لأثار الجريمة لتكون حجة أمام القاضي في الكشف عن صاحب الجريمة، أو صدق الدعوى، كبقايا الشعر وأثر الدم واللعاب والمني والروائح ونحوها.

القسم الرابع: الأجهزة الإلكترونية المساعدة في الكشف عن المجرمين كمسجلات الصوت أو أجهزة التصوير.

المطلب الرابع: نماذج لقرائن معاصرة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم القضاء بالتحاليل المعملية (البصمة الوراثية):

تعرف البصمة الوراثية بأنها: "ما يحمله الإنسان من جينات تحمل صفاته الوراثية التي أخذها من أبوية، والتي تدل على هويته وتميزه عن

(١) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ص١٩٣-ص١٩٤ .

غيره [١].وهي: موجودة في كل نواة خلية في جسم الإنسان، ويمكن استخلاصها من بقايا الشعر في محل الجريمة، أو اللعاب، أو المني، أو العظام أو الكلية أو غير ذلك من أجزاء الجسم، ويتم استخلاص حمض (DAN) **من خلال مراحل كما يلي:**

المرحلة الأولى: جمع العينات المشتملة على الخلايا.

المرحلة الثانية: تحطيم الخلايا للوصول إلى داخل الأنوية بإنزيمات خاصة.

المرحلة الثالثة: استخلاص الحمض النووي الموجود داخل النواة بعد فصله عن باقي المكونات.

المرحلة الرابعة: يتم بعد ذلك تحليل الحمض النووي بطرق عند أهل الاختصاص[٢] .

كما أن البصمة الوراثية قد يستفاد منها في مجالات كثيرة منها : التعرف على الأطفال مجهولي الأبوين، والقتلى في الحروب ، والكوارث الطبيعية، وغيرها .

والجدير بالذكر أنَّ علماء الطب الحديث يرون دقَّة نتائج البصمة الوراثية بما لا يدع مجالاً للشك بنسبة تصل إلى ١٠٠% في حالة النفي، و٩٩% في حالة الإثبات [٣] .

فإن كانت البصمة الوراثية بهذه القوة فما حكم إثبات النسب أو نفيه بها ؟

أما إثبات النسب فلم يختلف الفقهاء المعاصرون في عدِّ البصمة

---

(١) القرائن المادية للقرون ص١٧١ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ص١٧٤ –١٧٥ .

(٣) ينظر : البصمة الوراثية للسبيل ص١٢ .

الوراثيـة (حمـض DNA) وسـيلة مـن وسـائل إثبـات النسـب وعلـى ذلـك المجمـع الفقهـي التـابع لرابطـة العـالم الإسـلامي نتيجـةً لمـا عرضـة الأطبـاء والخبراء والفقهاء[١]، واستدلوا بعموم الأدلة في مشروعية القرائن، ولا شك أنَّ البصمة الوراثية من القرائن القوية لدقَّتها، وقياساً على القيافة بل هي أولى لأنها تعتمد على أمور ظاهرة في الإثبات [٢]، وتتأكد مشروعيتها في إثبات النسب؛ لتشوف الشرع لاتصال النسب والله أعلم .

ضوابط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب [٣]:

١- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً، مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .

٢- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافة إلي معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.

٣- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إل بظهور النتائج حرصاً علي سلامة تلك العينات وضماناً

---

(١) ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر ص ٣٤٣ .

(٢) ينظر : البصمة الوراثية للسبيل ص٤٦ ، القرائن المادية للقرون ص١٩٥ ، القضاء بالقرائن للعجلان ص٣٩٧ .

(٣) البصمة الوراثية للسبيل ص٥٥ ، ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر ص٣٤٤-ص٣٤٥ .

لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة .

٤- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان.

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحليل البصمة، فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقاً من الطرق المعتبرة لإثبات النسب كالقيافة إن لم تكن أولى، كما تقدم بيانه.

أما نفي النسب بالبصمة الوراثية فقد اختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين على قولين:

القـول الأول: ذهب أكثر الفقهاء المعاصرون لعدم نفي النسب بالبصمة الوراثية وأنَّ الطريق الأوحد للنفي هو (اللعان) ولا ينفي غيره، وعلى هذا المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١).

واستند القائلون بعدم ذلك؛ أنَّ الأدلة الشرعية شددت في نفي النسب، ولم تجعل مجالاً في نفيه كالإثبات، ولأنَّ الشريعة حصرت طرق النفي باللعان الذي جاء به الكتاب والسنَّة والإجماع، والعمل بالبصمة الوراثية إبطال للعان ومعارضة للنصوص الثابتة فوجب الاقتصار على ما جاءت به النصوص، فلا يقاس غيره مكانه لأنَّه تعبدي(٢) .

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرون كمفتي تونس السابق الشيخ محمد مختار السلامي، وغيره إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان، مستندين لذلك بأنَّ الزوج يتجه للعان عند فقد

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر ص٣٤٤ .

(٢) ينظر: البصمة الوراثية للسبيل ص٤١.

الشهود والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهود [١].

نوقش : أنَّ الأصل ثبوت النسب بطريق معتبر فلا يبطل إلا بدليل معتبر وقد حصره الشارع باللعان كما ورد عن ابن عباس– رضى الله تعالى عنهما – في قصة هلال بن أمية ((أنَّه قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه {والذين يرمون أزواجهم} فقرأ حتى بلغ {إن كان من الصادقين} فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)) [٢] .

---

(١) ينظر: بحث الشيخ محمد مختار السلامي أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (٤٠٥/١) .

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين}، ح(٤٤٧٠) .

الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان القول الأول؛ لما استدلوا به ولأنَّ الأصل هو ثبوت النسب فلا ينفى بغير دليل معتبر وقد حصر في اللعان لما جاء فيه من تشدد في تطبيقه، ولا يقوم غيره مقامه لأنَّه تعبدي والإسلام تحوط لنفي النسب صيانة للأعراض، ولا مانع من استخدامها في التحقيق الجنائي، وعلى ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي [١].

المسألة الثانية: حكم القضاء بالأجهزة الإلكترونية، وفيها فرعان:

الفرع الأول: الإثبات ببصمة الصوت:

منَّ الله على الإنسان بنعمة التخاطب ليفصح عمَّا في ضميره، ومن المعلوم أنَّ لكل إنسان صوت يخصه به يتمايز الناس، ومما استجد في هذا العصر التعرف على المجرمين وأحوال الجريمة بواسطة الصوت ولدراسة الصوت ثلاث طرق [٢] :

الطريق الأول: الطريقة السمعية، من خلال استماع مختصين للتسجيلات صوتية بغية الربط بينها.

الطريقة الثانية: الطريقة الآلية، وتتضمن استخدم وسائل آلية كبرامج الحاسوب في الربط بين الصوت وصاحبه، وهي أكثر موضوعية من سابقتها لتحررها من احتمالية التحيز البشري.

الطريقة الثالثة: الطريقة المرئية، وتقوم على صور ورسوم ينتجها المخطط المرئي من خلال عناصر (فيزيائية الصوت) كالذبذبة ووحدة الصوت وغيرها، وهي المقصودة هنا لقوتها.

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر ص٣٤٤ .

(٢) ينظر: القرائن المادية للقرون ص ٥٠٤-ص٥٠٥ .

ففي الستينات الميلادية نشرت إحدى المجلات العلمية تجربتين تبين دقة التحليل الصوتي التي بلغ صوابها ٩٩.٦و ٩٩.٢ مما أكسب هذه الدراسة أهمية عند الحديث عن هذا الموضوع، والجدير بالذكر أنَّ بعض الدول استخدمت هذه التقنية في إثبات الجرائم ومن أبرزها: روسيا، وكندا وإيطاليا [١].

وقد أثبت علماء الصوتيات أنَّه بالإمكان التعرف على الأصوات ونسبتها لأصحابها وذلك لعدة أمور[٢] :

١. أنَّ صوت الآدمي لا يتغير طيلة فترة البلوغ، وحتى وقت الشيخوخة.
٢. كل التغيرات الصوتية الناجمة عن الشيخوخة تصبح بدورها مميزات خاصة تساعد في التعرف على صاحب الصوت.
٣. الاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص لآخر.
٤. خصائص الوظيفة الصوتية، حيث ينطوي كل شخص على خصائص معينة، كالضغط الزفيري وطريقة النطق ونحوها.

ولفحص الصوت مرحلتان [٣]:

المرحلة الأولى: تحديد سمات الصوت التي سيعتمد عليها (ذبذبة الصوت، ومستوى التردد ..) فتؤخذ سمات كل حرف صوتي يرد في كل كلمة .

المرحلة الثانية: يكون في هذه المرحلة مقارنة النتيجة السابقة بنتائج

---

(١) ينظر: بصمة الصوت سماتها واستخداماتها للطوسي ص٧٤ .

(٢) ينظر: القرائن المادية للقرون ص٢١٥-٢١٤، بصمة الصوت لمحمد عثمان ص١٠٩-١١٠ .

(٣) ينظر: القرائن المادية للقرون ص٢١٥-٢١٤، بصمة الصوت لمحمد عثمان ص١٠٩-١١٠ .

الأصوات الأخرى باستخدام (جهاز التحليل الصوتي) وهو جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي، فيتبين من خلاله سماكة الصوت، وشدة سواده وصفاتها الأخرى مقارنة بالأصوات الأخرى كما في الشكل التالي:

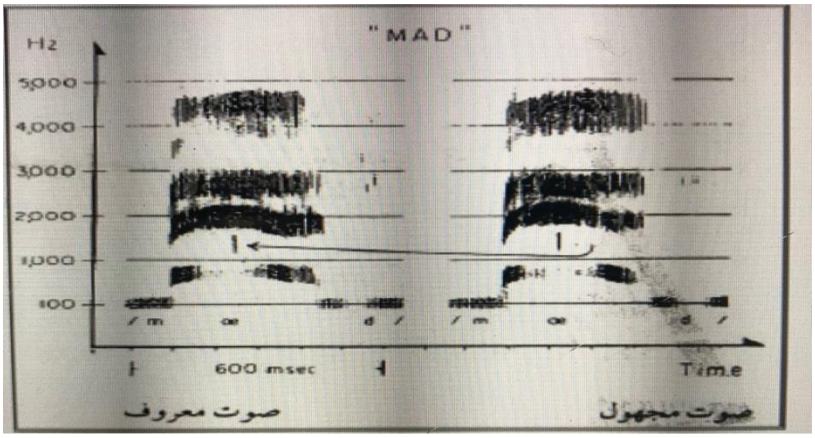

٢. ليس هو الشخص المتحدث بالتأكيد .

٣. يحتمل أن يكون نفس الشخص.

٤. لا يحتمل أن يكون نفس الشخص.

٥. لا يمكن اتخاذ قرار بسبب أن التسجيل فيه عيب، أو لوجود ضوضاء أو لتشابه بعض الأصوات.

حكم الإثبات ببصمة الصوت:

صورة المسألة: في حال تطابق بصمة الصوت مع أحد بصمات الصوت هل يعدُّ ذلك كافياً في الإثبات في غير الحدود والقصاص؟

ذهب بعض الباحثين لعدِّ بصمة الصوت قرينة قوية ومن ثمَّ فللقاضي إثبات الحكم بها، واستندوا على التجارب التي أظهرت دقة التحليل الصوتي بدقة تصل إلى ٩٩% ولهذا اعترفت الولايات المتحدة في العديد من ولاياتها

بنتائج البصمة الصوتية، وقبلته كدليل مادي في إثبات عدد من القضايا كالقتل، والاغتصاب، والتزوير وغيرها [١].

بينما يرى عديد من الباحثين عدم اعتبار بصمة الصوت قرينة قوية للإثبات؛ نتيجة لتغير الصوت وتأثره بعوامل أخرى كضغط الدم وسرعة التنفس ونحو ذلك مما يمر به الجاني بسبب الخوف ونحو ذلك من الضغوطات؛ ولأن الدراسات التي أجريت لم تزل بحاجة لتدقيق وأخذ عينات أخرى ودراسة واسعة فالتجربتين التي أجريت غير كافية في إثبات الدقة فهي بحاجة لجهود أخرى لترقى أن تكون مسلمة علمية؛ ولذلك مكتب التحقيقات الفدرالية (F.B.I) لم يعتمد عليها في الإثبات وجعلها وسيلة للتحقيق [٢].

الترجيح:

وإذا علمنا أن من يقرر صحة بصمة الصوت هم المختصين، وهم خبراء، ولا شك أن ما يقرره الخبراء محل اعتبار، فتكون حينئذ معتبرة، وعليه فهي لا تقوى للإثبات مستقلة، ويستفاد منها في استجواب من قدمت ضده في التحقيق أو في وقائع الدعوى، والله أعلم.

(١) القرائن المادية للقرون ص٢٢٢ .

(٢) ينظر: المصدر السابق ص٢٢٣ ، البصمات ووسائل فحصها للصغير ص٨٦ .

الفرع الثاني: حكم الإثبات بالتصوير، ولها صورتان:

الأولى: التصوير الثابت (الفتوغرافية) صورة المسألة: لو أُدعي على رجل بأنَّه فعل جرماً مثبتاً للعقوبة كالاعتداء على الآخرين بالضرب أو بالسلب أو بالتلفظ ونحوه، وليس للمدعي إثبات لما يقول غير التصوير فهل يعد ذلك مثبتاً للحكم بالحق أو العقوبة؟

الذي يظهر أنَّ دلالة الصور على الفعل المراد إثباته دلالة ضعيفة لما يحتف بالتصوير من شكوك تضعف من الاعتماد عليه، فإنَّ إمكان التعديل والمنتاج على صور كبير خاصة في زماننا مع انتشار البرامج وسهولة الوصول لها من الصغير قبل الكبير لذلك تكاد تكون عبارات كثير من الباحثين متفقة حول عدِّ الصور قرينة ضعيفة في الإثبات(١).

الثانية: التصوير المتحرك (السنيمائي أو التلفزيوني) صورة المسألة:

لو أُدعي على رجل بأنَّه فعل جرماً مثبتاً للعقوبة كالاعتداء على الآخرين، أو ادعى آخر بتسليم سلعة أو استلامها أو التعاقد وليس للمدعي إثبات لما يقول غير التصوير المتحرك فهل يعد ذلك مثبتاً للحكم؟

الكلام في هذه الحالة كسابقتها؛ نظراً لما وصلت إليه التقنية من التفنن في إظهار الأمور على غير حقيقتها كما هو مشاهد في الأفلام التلفزيونية أو السنمائية وعلى هذا كثير من الباحثين (٢).

والذي يظهر: أنه يقال فيهما ما قيل في بصمة الصوت من أن ذلك عائد لأهل الخبرة وهم المختصين في بيان صحة نسبة ذلك من عدمه.

---

(١) ينظر: القرائن المادية للقرون ص٥١٥، القضاء بالقرائن للعجلان ص ٥٧٠، حجية القرائن لعزايزة ص٢٠٧ .

(٢) ينظر: القرائن المادية للقرون ص٥٢٢، حجية القرائن لعزايزة ص٢٠٧ .

المبحث الثالث: الأساس النظامي بالقضاء بالقرائن المعاصرة، وفقاً لنظام الإثبات، مع تطبيقات قضائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأساس النظامي بالقضاء بالقرائن المعاصرة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها:

وقد سبق القول أن الإضافة (للمعاصرة) بالتعريف فيعنى بها: القرائن المكتشفة حديثاً، والتي لم تكن معلومة سابقاً.

وعليه فإن الكلام على القرائن المعاصرة سيكون مخرج على الكلام ما ترجح بالقرائن غير أن المراد بهذا المقام هو بيان حجية القرائن، وفقاً لما جاء به النظام السعودي.

ابتداءً مما لا شك فيه حاجة القضاء للقرائن، وبالأخص القرائن المعاصرة، وذلك إما باستصحابها استناداً أو اعتضادنا، أو نفياً بمناقشة ما يثار من القرائن من قبل الخصوم، أو ما يظهر من وقائع الدعوى.

والأساس النظامي بالقضاء بالقرائن هو: بنص المنظم على كونها حجة، أو بنصه على صورها.

وقد سبق في بيان القرائن النظامية أو القانونية:

وهي: ما يستنبط من قبل المنظم من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه [١].

فالقرائن القانونية: هي ما ينص عليه صريحاً في الأنظمة والقانونية، على وجه الإلزام ومن ذلك تسميتها قاعدة قانونية.

---

(١) ينظر: رسال الإثبات لأحمد نشأت (١٨٦/٢).

أولاً: تعريفها بالقوانين المقارنة:

وقد تتابعت القوانين المدنية بذكر القرائن، وقد جاء بقانون البينات الأردني، ما نصت عليه المادة (الأربعون): "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك" والملاحظ بالنص السابق أنها لم تعرف وإنما بين مصدرها وهو القانون، وبين النص حجيتها مقارنة بطرق الإثبات الأخرى.

ولعل سبب ذلك: أن القرائن من الصعب حصرها بالنظر لطبيعتها، فإنها ناتجة عن عملية استنباط من أمر ظاهر على أمر خفي، إضافة لكونها بالعادة تكون مبينة بقوانين الإثبات أو المرافعات، وقد تكون منثورة بالقوانين المدنية كمعرفة إعسار المدين من خلال القرائن.

وذهب بعض فقهاء القانون لتعريفها بأنها: "ما نص عليها المشرع الوضعي في القانون صريحاً بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها" [1].

وقد يناقش التعريف السابق: بأنه أشار لمصدرها، دون بيان لحدود ما يدخل في مفهومها وما هو خارج عنها.

ثانياً: تعريفها بنظام الإثبات السعودي:

الملاحظ أن المنظم السعودي لم ينص على تعريف جامع مانع للقرائن، وإنما ذكر مصدرها وحجيتها بالإثبات.

فقد جاء بنص المادة الرابعة والثمانين من نظام الإثبات: (القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

(١) ينظر: دور القرائن في الإثبات المدني لعبدالله العجمي ص٣٣.

وذلك: مما يعطي القرائن أثراً ظاهراً ومجالاً واسعاً في الإثبات.

وبيان ذلك: أنه أضيف في المادة كل قرينة شرعية، وذلك مثالاً: بالقيافة فإنه مما جاء النص عليها شرعاً، وقوله: أو نظاماً، أي: ما جاء بأي نص نظامي، مثاله: ما ورد بنص المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات: ٢) لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال. ومثال آخر: بما جاء بنص المادة (السابعة والثلاثين) من نظام المعاملات المدنية السعودي: ١) لا يعد سكوت من وجه إليه الإيجاب قبولاً إلا إذا كان هناك اتفاق أو وجدت قرينة تدل على ذلك.

وما جاء كذلك: بنص المادة (الرابعة والسبعين بعد الستمائة): تعد حيازة المنقول قرينة على الملكية عند النزاع فيها.

وقد جاء في المادة (٨٤) من نظام الإثبات السابق ذكرها، بيان لوزن القرائن وأنها حجة مستقلة بذاتها، وذلك باستغنائها عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، وذلك لا يعني سلامتها من المعارضة بل هي قابلة للعكس بنقض دلالتها بأي طريق آخر، واستثناء مما سبق فإن ما لا يقبل المعارضة والنقض ما نص النظام عليه، مثاله: ما جاء بنص المادة (السادسة والثمانين) من نظام الإثبات، ونصها: (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).

ثالثاً: الاستعانة بالوسائل العلمية بنظام الإثبات.

لقد جاء المنظم السعودي سباقاً بالنص على حجية الوسائل العلمية، وأنها تعد من الطرق الي تستعين المحكمة بها، كونها طريقاً للإثبات.

جاء ذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثمانين من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن). فالوسائل العلمية يدخل فيها القرائن المعاصرة على ما سبق بالتعريف.

وجاء ما يبين كيفية استعانة المحكمة بالوسائل العلمية في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات بالمادة (السابعة والثمانين) بما نصه: (إذا استعانت المحكمة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن، فتبين نوع الوسيلة ودلالتها).

فلا بد للمحكمة عند الاستعانة بوسيلة علمية أن تبين نوع الوسيلة ووجه دلالتها على الأمر الخفي المراد استعمالها لأجله.

وهذا النص يجعل للمحكمة سلطة باستعمال كل ما استجد من الوسائل الحديثة بما في ذلك الذكاء الاصطناعي إذا سلم، وذلك مما امتاز به المنظم السعودي مقارنة بغيره من القوانين.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه وتوفيقه وامتنانه، على إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله، وأن يوفق رجالات القضاء، ويهديهم الخير والرشاد، وأن يجعل بلادنا المملكة العربية السعودية منارة للعدل، وأن يوفق ولاة أمرنا لما يحب ويرضى.

وقد تناولت في هذا البحث موضوع **(القضاء بالقرائن المعاصرة)** وقد خلصت فيه إلى جملة من النتائج، أهمها:

١. أن القرائن مما تختلف قوة وضعفاً، وأنها مما يمكن الاستناد عليه أو يفيد بالاعتضاد.
٢. أن للقرائن أنواع باعتبارات مختلفة، وأن منها القانوني، والقضائي.
٣. التعريف المختار للقرائن المعاصرة هي: كل أمر استجد في العصر الحديث، ولم يكن معلوم سابقاً ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه.
٤. أن للقرائن المعاصرة أنواع كثيرة لا يمكن حصرها، وقد ذكرت في البحث أبرزها إجمالاً.
٥. أن للقرائن المعتبرة شروطاً يجب مراعاتها، وأن القول بجواز الاحتجاج لا يعني الأخذ بأي قرينة.
٦. أن حكم الاحتجاج بالقرائن المعاصرة هو الجواز تخريجاً على ترجيح القول بجواز الاستناد على القرائن.
٧. بينت بالبحث حكم بعض القرائن المعاصرة، كالبصمة الوراثية، والأجهزة الالكترونية بالتصوير، وبصمة الصوت.
٨. لم أقف على تعريف جامع للقرائن، وقد اكتفت كثير من القوانين على بيان مصدرها، وحجيتها.

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة-بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٣) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٤) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) المحقق: نايف بن أحمد الحمد الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر .

٩) السياسة الشرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

١٠)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: عبدالرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي– القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

١١)أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٢)الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

١٣)صحيح وضعيف سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

١٤)الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٥)البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .

١٦)الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٧)روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٨)كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

١٩)كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

٢٠)فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقيقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

٢١)إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٢٢)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٢٣)مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٤)قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (١٣٩٨هـ) – الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢) .

٢٥)القرائن ودورها في الإثبات صالح السدلان الناشر : دار بلنسية الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٢٦)القضاء بالقرائن المعاصرة رسالة دكتوراة لعبدالله العجلان الناشر مطبعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٧ هـ .

٢٧)الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقانة لإبراهيم الفايز المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٢٨)حجية القرائن لعدنان عزايزة الناشر دار عمار الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

References:

al8ran alkrym.

- ebrahym bn syar alnzamwara2h alklamyawalflsfya ،d/ m7md 3bd alhady abo ryda ،lgna altalyfwaltrgmawalnshr – al8ahra ،bdon r8m 6b3a ، 1946m.
- abo alhzyl al3laf ،3ly ms6fy alfraby ،alnashr: m7mod tofy8 sa7b mktba al7syn altgarya – al8ahra ،6: 1 ، 1949m.
- alatgahat almthalya fy alflsfa al3rbya al eslamya ،d/ 3bd allh 5lyfa ،alm2ssa al3rbya lldrasatwalnshr ،bdon r8m 6b3a ،2005m.
- athynawalflsfa ،d/ 3zt 8rny ،mgla 3alm alfkr ،3dd: 2 ، mgld: 38 ،aktobr – dysmbr 2009m.
- ars6o (astaz flasfa alyonan) ،d/ faro8 3bd alm36y ،dar alktb al3lmya – byrot ،6: 1 ،1993m.
- ars6o 6alys alm3lm alaol ،d/ magd f5ry ،alm6b3a alkatholykya – byrot ،bdon r8m 6b3a ،1958m.
- alasol al5msa ،al8ady 3bd algbar ،t7: d/ fysl bdyr 3on ، lgna altalyfwalt3rybwalnshr – m6bo3at gam3a alkoyt ، 6: 1 ،1998m.
- asol aldyn ،abo mnsor albghdady ،mdrsa al elhyat – dar alfnon altrkya bastanbol ،6: 1 ،1928m.

- a6ls alflsfa ،bytr konzman ،franz – bytr borkard – franz fydman ،tr: d/ gorg ktora ،almktba alshr8ya – lbnan ،6: 11 ،2003m
- a3t8adat fr8 almslmynwalmshrkyn ،f5r aldyn alrazy ،t7: d/ 3ly samy alnshar ،dar alktb al3lmya – lbnan ،bdon r8m 6b3awsna nshr.
- a3tlal al8lob ،abo bkr al5ra26y ،t7: 7mdy aldmrdash ، r8m al7dyth: 250 ،alnashr: nzar ms6fy albaz ،mka almkrma–alryad ،6: 2 ،200m.
- ala3lam ،alzrkly aldmsh8y ،dar al3lm llmlayyn ،6: 15 al5amsa 3shr – ayar / mayo 2002 m.
- afla6on fy sbyl moso3a flsfya ،d/ ms6fy ghalb ، darwmktba alhlal – al8ahra ،bdon r8m 6b3a ،1988m.
- alantsarwalrd 3ly abn alraondy alml7d ،aby al7syn al5ya6 ،m3 m8dmawt78y8wt3ly8at lldktor nybrg ، m6b3a dar alktb almsrya – al8ahra ،bdon r8m 6b3a ، 1925m.
- bab zkr alm3tzla mn ktab almnyawalaml fy shr7 almllwaln7l la7md bn y7y almrtdy ،a3tny bts7y7h toma artld ،da2ra alm3arf alnzamya b7ydr abad aldkn ، bdon r8m 6b3a ،1316h..
- tary5 al eslamwofyat almshahyrwala3lam ،shms aldyn alzhby ،t7: 3mr 3bd alslam altdmry ،dar alktab al3rby ، byrot ،6: 2 ،1413 h**1993 – .** m.

- tary5 alfkr alflsfy (ars6owalmdars almta5ra) ،d/ m7md 3ly abo ryan ،dar alm3rfa algam3ya – al eskndrya ،6: 3 ،1972m.
- tary5 alflsfa (almgld alaol: alyonanwroma) ،frydryk koblston ،tr: d/ emam 3bd alfta7 emam ،almgls ala3ly llth8afa – al8ahra ،6: 1 ،2002m.
- tary5 alflsfa alyonanya mn mnzor shr8y(algz2 alaol – alsab8on 3ly alsofs6a2yyn) ،d/ ms6fy alnshar ،dar 8ba2 – al8ahra ،1998m.
- tary5 alflsfa alyonanya ،d/ magd f5ry ،dar al3lm llmlayyn – lbnan ،6: 1 ،1991m.
- tary5 alflsfa alyonanya ،d/ yosf krm ،lgna altalyfwaltrgmawalnshr – al8ahra ،bdon r8m 6b3a ، 1936m.
- tary5 alflsfa alyonanya،woltr stys ،tr: d/ mgahd 3bd almn3m mgahd ،dar al8afa – al8ahra ،bdon r8m 6b3a ، 1984m.
- tary5 alflsfa ،eymyl brhyyh ،tr: d/ gorg 6rabyshy ،dar al6ly3a – lbnan ،6: 2 ،1987m.
- tary5 bghdad ،al56yb albghdady ،t7: d/ bshar 3oad m3rof ،dar alghrb al eslamy – byrot ،6: 1 ،1422h – **2002** m

- altnbyhwalrd 3ly ahl albd3walahoa2 ،abo al7syn alml6y ،mktba almthny bbghdad – mktba alm3arf bbyrot ،1968m.
- d8y8 alklam (alr2ya al eslamya lflsfa al6by3a) ،d/ m7md basl al6a2y ،m2ssa klam llb7othwal e3lam – abozby ،6: 2 ،2018m.
- aldlyl alflsfy alshaml ،d/ r7ym rghyf almosoy ،mktba mdboly – al8ahra ،6: 3 ،2010m.
- syr a3lam alnbla2 ،shms aldyn alzhby ،t7: mgmo3a mn alm788yn b eshraf alshy5 sh3yb alarna2o6 ، m2ssa alrsala ،6: 3 ،1405 h**1985 / .** m.
- shr7 alasol al5msa ،al8ady 3bd algbar ،t3ly8: a7md bn al7syn bn aby hashm ،t7: d/ 3bd alkrym 3thman ، mktbawhba – al8ahra ،6: 3 ،1996m.
- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ،abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby ،t7: a7md 3bd alghfor 36ar ،dar al3lm llmlayyn – byrot ،6: 4 ،1407 h**1987 – .** m.
- al6by3a ،ars6o 6alys ،tr: es78 bn 7nyn ،m3 shro7: abn alsm7 – abn 3dy – mty bn yons – aby alfrg bn al6yb ،t7: d/ 3bd alr7mn bdoy ،aldar al8omya ll6ba3awalnshr – al8ahra ،6: 2 ،1984m.
- al3alm madaw7rka ،d/ ghalb hlsa ،dar alklma al3rbya – lbnan ،1984m.

- alfr8 byn alfr8wbyan alfr8a alnagya ،abo mnsor albghdady ،dar alafa8 algdyda – byrot ،6: althanya ، 1977m.
- alfsl fy almllwalahoa2waln7l ،abn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،mktba al5angy – al8ahra ،bdon r8m 6b3awsna nshr.
- fdl ala3tzalw6b8at alm3tzlawmbaynthm lsa2r alm5alfyn ،aby al8asm albl5y – al8ady 3bd algbar – al7akm algshmy ،t7: d/ f2ad syd ،aldar altonsya llnshr ، bdon r8m 6b3awbdon sna nshr.
- flsfa ars6owalmdars almta5ra ،d/ ms6fy alnshar ،dar alth8afa al3rbya – al8ahra ،bdon r8m 6b3a ،2006m.
- alflsfa alyonanya (tary5hawmshklatha) d/ amyra 7lmy m6r ،dar 8ba2 – al8ahra ،bdon r8m 6b3a ،1998m.
- alflsfa alyonanya fy 6ry8ha ely al3rb ،d/ 3mr fro5 ، mktba mnymna llnshrwaltozy3 – byrot ،6: 1 ،1947m.
- fy 3alm alflsfa ،d/ a7md f2ad alahoany ،alhy2a almsrya al3ama llktab – al8ahra ،bdon r8m 6b3a ، 2009m.
- fy 3lm alklam (drasa flsfya lara2 alfr8 al eslamya fy 3lm alklam) alm3tzla ،d/ a7md m7mod sb7y ،dar alnhda al3rbya – lbnan ،6: 5 ،1985m.
- 8sa alflsfa alyonanya ،d/ a7md amyn – d/ zky ngyb m7mod ،dar alktb almsrya – al8ahra ،6: 2 ،1935m

- ktab almllwaln7l mn agza2 ktab alb7r alz5ar algam3 lmzahb 3lma2 alamsar ،a7md bn y7y bn almrtdy alymny ،s77hw3l8 7oashyh: d/ m7md goad mshkor ، tbryz – 6hran ،bdon r8m 6b3a ،1959m.
- lsan almyzan ،bn 7gr al3s8lany ،t7: da2ra alm3arf alnzamya – alhnd ،m2ssa ala3lmy llm6bo3at byrot – lbnan ،6: 2 ،1390h**1971**/ ـm.
- md5l ely alflsfa al8dyma ،a.h. armstrongh ،tr: s3yd alghanmy ،almrkz alth8afy al3rby – byrot ،6: 1 ، 2009m.
- mzhb alm3tzla mn alklam ely alflsfa ،d/ rshyd al5yon ، dar mdark llnshr– alryad ،6: 3 ،2015m.
- m3 alflsfa alyonanya ،d/ m7md 3bd alr7mn mr7ba ، mnshorat 3oydat – barys/ lbnan ،6: 3 ،1988m.
- m3tzla albsrawbghdad ،d/ rshyd al5yon ،dar al7kma – lndn ،6: 1 ،1997m.
- alm3tzlawathrha fy t7ryr alfkr al3rby al eslamy ،d/ 3mr frg zorab ،dmn alm2tmr aldoly al5ams b3noan alklmawalsora fy al7darat al8dyma ،gam3a 3yn shms – mrkz aldrasat albrdyawaln8osh ،mgld: 3 ،2014m.
- alm3tzlawalfkr al7r ،d/ 3adl al3oa ،dar alahaly – dmsh8 ،6:1 ،1987.
- alm3tzla ،d/ zhdy 7sn gar allh ،alahlya llnshrwaltozy3 – byrot ،bdon r8m 6b3a ،1974m.

- m3gm alflasfa ،d/ gorg 6rabyshy ،dar al6ly3a – lbnan ، 6: 3 ،2006m.
- alm3gm alflsfy ،d/ mradwhba ،dar 8ba2 al7dytha – al8ahra ،6: 5 ،2007m.
- m8alat al eslamyynwa5tlaf almslyn ،aby al7sn alash3ry ،t7: n3ym zrzor ،almktba al3srya ،6: 1 **1426** ،h **. 2005 –**m
- almllwaln7l mn agza2 ktab alb7r alz5ar algam3 lmzahb 3lma2 alamsar ،a7md bn y7y bn almrtdy alymny ،s77hw3l8 7oashyh: d/ m7md goad mshkor ، tbryz – 6hran ،bdon r8m 6b3a ،1959m.
- moso3a a3lam alflsfa al3rbwalaganb ،rony eyly alfa ، dar alktb al3lmya – lbnan ،6: 1 ،1992m.
- moso3a alflsfawalflasfa ،d/ 3bd almn3m al7fny ،mktba mdboly – al8ahra ،6: 3 ،2010m.
- almoso3a alflsfya al3rbya (almgld alaol – alas6la7atwalmfahym) ،m3hd al enma2 al3rby – lbnan ،6: 1 ،1986.
- almytafyzy8a 3nd alm3tzla ،d/ sbry 3thman m7md ،dar alhdaya ،bdon r8m 6b3awsna nshr.
- nshaa altfkyr alflsfy fy al eslam ،d/ 3ly samy alnshar ، dar alm3arf – al8ahra ،6: 9 ،bdon sna nshr.
- alnzrya almadya fy alm3rfa ،rogyh garody ،tr: ebrahym 8ry6 ،dar dmsh8 ،bdon r8m 6b3awsna nshr.

- n8d ars6o llflsfa al6by3ya 8bl s8ra6 ،d/ 3bd alglyl kazm aloaly ،dar alora8 llnshrwaltozy3 – alardn ،6: 1 ، 2006m.
- ofyat ala3yanwanba2 abna2 alzman ،shms aldyn bn 5lkan albrmky ،t7: e7san 3bas ،dar sadr – byrot ،6: 1 ، 1971m.